وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض تمويل مشروع مياه الفسطاط بالقاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى الإنماء الاقتصادى والاجتماعى الموقعة فى الكويت بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٧٦ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض تمويل مشروع مياه الفسطاط بالقاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى الإنماء الاقتصادى والاجتماعى الموقعة فى الكويت بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٦/١١/٣ م

تحريرا فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٦)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاقية مطالبات رعايا الولايات المتحدة الامريكية والكتاب المتبادل الملحق بها بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٥/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية مطالبات رعايا الولايات المتحدة الأمريكية والكتاب المتبادل الملحق بها بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع عليهما فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٥/١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٣٩٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بشأن مطالبات رعايا الولايات المتحدة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية رغبة منهما فى إجراء تسوية مطالبات رعايا الولايات المتحدة لدى جمهورية مصر العربية ورغبة منهما أيضا فى دفع التعاون الودى والعلاقات الاقتصادية المتبادلة بين البلدين ، قد اتفقتا على ما يأتى .

(مادة ١)

١ ـ توافق حكومة جمهورية مصر العربية (يشار اليها هنا بالحكومة المصرية) على أن تدفع وتوافق حكومة الولايات المتحدة على أن تقبل مبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار (عشرة ملايين) بعملة الولايات المتحدة كتسوية كاملة وإبراء لجميع مطالبات رعايا الولايات المتحدة لدى الحكومة المصرية المبينة بهذه المادة .

٢ ـ تدفع الحكومة المصرية مبلغ الـ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار (عشرة ملايين) الى وزارة خارجية الولايات المتحدة على ستة أقساط نصف سنوية قيمة كل منها ١,٦٦٦,٦٦٦,٦٦ دولار بعملة الولايات المتحدة ويتم سداد القسط الأول فى اليوم العاشر من شهر يناير والقسط الثانى فى اليوم العاشر من شهر يوليو ، وبعد ذلك فى نفس التواريخ ، على أن يبدأ السداد اعتبارا من اليوم العاشر من يناير ١٩٧٧

(مادة ٢)

١ ـ أن المطالبات المشار اليها فى المادة الأولى والتى يتم تسويتها وإبراء الذمة منها بمقتضى هذه الاتفاقية هى مطالبات الرعايا الأمريكيين عن الممتلكات والحقوق والمصالح فى مصر التى تأثرت بالاجراءات المصرية لإصلاح الزراعى أو الحراسة أو التأميم أو نزع الملكية أو المصادرة أو الإجراءات التقييدية الاخرى ، التى اتخذت ضد هذه الممتلكات والحقوق والمصالح وأيضا القرارات المالية التى أصدرتها جمهورية مصر العربية منذ أول يناير سنة ١٩٥٢ وقبل دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ .

٢ ــ تعلن الحكومة المصرية ، أنه بالنظر إلى احترام مصر التقليدى لإلتزاماتها طبقا للقانون الدولى ، وبالنظر إلى النصوص الواردة فى الاتفاقات المماثلة والتى سبق أن عقدتها الحكومة المصرية مع الحكومات الأخرى ، فإن المبالغ الإجمالى المشار إليه فى المادة الأولى قد تم التوصل إليه وفقا للقوانين المصرية المطبقة التى تتضمن ، على سبيل المثال لا الحصر ، القوانين المذكورة التالية :

(أ) فيما يتعلق بالاصلاح الزراعى :
القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بعد التعديل
القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بعد التعديل .

(ب) فيما يتعلق بالحراسة :
قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بعد التعديل .
القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤
القوانين والقرارات العامة للحراسة .

(جـ) فيما يتعلق بالتأميم :
القوانين رقم ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ وقوانين التأميم المشابهة الكلية أو الجزئية الصادرة فى جمهورية مصر العربية .

(د) فيما يتعلق بنزع الملكية للنفعة العامة .
القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤

(هـ) فيما يتعلق بالموضوعات المالية والنقدية
القوانين المطبقة والقرارات والتعليمات .

(مادة ٣)

يقصد بعبارة " رعايا الولايات المتحدة " فى مفهوم هذه الاتفاقية :

(أ) كل شخص طبيعى من مواطنى الولايات المتحدة أو يرتبط بعلاقة ولاء دائمة بالولايات المتحدة .

(ب) كل شركة أو أى شخصية معنوية ، نظمت وفقا لقوانين الولايات المتحدة أو قانون أى ولاية أو إقليم بما فيها منطقة كولومبيا ، إذا كان الأشخاص الطبيعيون الذين يعتبرون من مواطنى الولايات المتحدة يملكون مباشرة أو بطريق غير مباشر أكثر من ٥٠ ٪ من رأس المال القائم أو أكثر من ٥٠ ٪ من أى مصلحة ذات فائدة فى مثل هذه الشخصية المعنوية .

(مادة ٤)

تختص حكومة الولايات المتحدة وحدها بتوزيع المبلغ الإجمالى المشار إليه فى المادة الأولى من هذه الاتفاقية وفقا لطرق التوزيع التى تختارها دون أن ينشأ عن ذلك أية مسئولية على الحكومة المصرية .

(مادة ٥)

١ ــ تعلن حكومة الولايات المتحدة أن السداد الكامل للمبلغ الإجمالى المشار إليه فى المادة الأولى من هذه الاتفاقية سوف يبرئ ذمة الحكومة المصرية من التزاماتها وديونها المستحقة للرعايا الأمريكيين فيما يتعلق بجميع المطالبات المشار إليها فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية سواء علمت بها أم لم تعلم .

٢ ــ يستتبع إبراء ذمة الحكومة المصرية من التزاماتها وديونها المستحقة للرعايا الأمريكيين وفقا للفقرة السابقة (١) من هذه المادة ، أن تحل الحكومة المصرية فى كل الحقوق القانونية والمصالح والممتلكات التى تتضمنها هذه المطالبات محل أصحابها وبدلا منهم .

٣ ــ بعد دخول الاتفاق الحالى حيز التنفيذ ، فإن حكومة الولايات المتحدة سوف لا تقبل أو تعرض على الحكومة المصرية مطالبات الرعايا الأمريكيين التى أشير إليها وتمت تسويتها بمقتضى هذه الاتفاقية وفى حالة ما إذا قدمت هذه المطالبات من جانب رعايا الولايات المتحدة مباشرة إلى الحكومة المصرية فإنها سوف تحيلهم إلى حكومة الولايات المتحدة .

(مادة ٦)

١ ــ مساعدة لحكومة الولايات المتحدة فى توزيع جملة المبالغ المدفوعة من الحكومة المصرية على رعايا الولايات المتحدة ذوى المطالبات الخاصة بأن الحكومة المصرية سوف توافى حكومة الولايات المتحدة ــ بناء على طلب كتابى منها ــ ببيانات وأدلة وسجلات تفصيلية تتضمن الملكية وقيمة الممتلكات والحقوق والمصالح وكافة المستندات التى قد تكون ضرورية أو ملائمة لهذا الغرض . وفى حالة عدم كفاية هذه البيانات يسمح لممثلى حكومة الولايات المتحدة فى الحدود التى يجيزها القانون المصرى بفحص هذه البيانات والأدلة والسجلات التى فى حوزة الحكومة المصرية بشأن الممتلكات أو الحقوق أو المصالح التى قد تكون أممت أو فرضت عليها الحراسة أو نزعت ملكيتها أو صودرت ، أو غير ذلك ــ أو تكون قد خضعت لأية إجراءات تقييدية أخرى أو إجراءات مالية ونقدية اتخذتها حكومة جمهورية مصر العربية .

٢ ــ رغبة فى حماية الحكومة المصرية من احتمالات أية مطالبات أخرى لاحقة تتقدم بها دولة ثالثة ، أو أية مطالبات أخرى تمت تسويتها بمقتضى هذه الاتفاقية فإن حكومة الولايات المتحدة تقوم ــ بناء على طلب كتابى من الحكومة المصرية بموافاتها وتزويدها بصور من البيانات الرسمية للمطالبات التى يقدمها رعايا الولايات المتحدة وصور من القرارات التى تتعلق بصحة ومبالغ هذه المطالبات .

٣ ــ وفيما يتعلق بالمطالبات الخاصة التى تجد الولايات المتحدة أنها صحيحة فسوف تقوم الولايات المتحدة ــ بناء على طلب كتابى من الحكومة المصرية ، بموافاة وتزويد الحكومة المصرية بالمستندات الأصلية أو أى

مستندات أخرى تكون فى حيازة حكومة الولايات المتحدة تتعلق بالممتلكات والحقوق والمصالح التى أممت ، أو نزعت عليها الحراسة أو نزعت ملكيتها أو صودرت أو غير ذلك من الإجراءات المقيدة التى تكون جمهورية مصر العربية قد أخضعتها لها ، والتى بموجبها تثبت هذه المطالبات ، بما فى ذلك الأوراق المالية للأشخاص المعنويين التى يملكها المطالبون ، إذا كانت ملكية مثل هذه الأشخاص المعنوية قد أممت أو نزعت عليها الحراسة ، أو نزعت الملكية أو صودرت أو غير ذلك أو تكون قد خضعت لإجراءات تقييدية أخرى من جانب الحكومة المصرية . وفى الحالة التى لا تستند فيها المطالبة الخاصة على مثل هذه الوثائق فإن حكومة الولايات المتحدة سوف توافى الحكومة المصرية وتزودها بدليل آخر كاف أو مخالصة من جانب المطالب .

٤ ـــ وستقوم الحكومة المصرية ـــ بناء على طلب كتابى من حكومة الولايات المتحدة بموافاة الأخيرة وتزويدها بنسخ من جميع قوانين وقرارات جمهورية مصر العربية والإجراءات التقييدية الأخرى المذكورة فى المادة (٢) من هذا الاتفاق .

٥ ـــ تعمل كل من الحكومتين على موافاة الحكومة الأخرى وتزويدها بالبيانات الضرورية المعاونة المطلوبة : المشار إليها فى الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) المذكورة أعلاه فى هذه المادة وذلك وفقا لأية إجراءات قد تتفق عليها الحكومتان .

(مادة ٧)

لأغراض هذه الاتفاقية يحدد قيمة الجنيه المصرى بما يساوى ٢,٥٥ دولار (دولاران وخمس وخمسون سنتا) .

(مادة ٨)

يدخل الاتفاقية الحالية حيز التنفيذ ، بعد التوقيع وتبادل المذكرات التى تبين الموافقة النهائية على الاتفاقية من كل من الحكومتين .

بنود الموقعان أدناه ، المفوضان من حكومتهما المعنية بأنهما قد وقعا لاتفاق الحالى

تم فى القاهرة ، مصر ، فى أول مايو عام ١٩٧٦

عن حكومة جمهورية مصر العربية

د . محمد زكى شافعى
وزير الاقتصاد
لجمهورية مصر العربية

عن حكومة الولايات المتحدة

تشارلز . و . روبنسن
نائب وزير الخارجية
ات المتحدة

(١ مايو ١٩٧٦)

القاهرة
جمهورية مصر العربية

صاحب السعادة

يشرفنى أن أشير إلى الاتفاقية الموقعة اليوم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة بشأن تسوية مطالبات رعايا الولايات المتحدة لدى جمهورية مصر العربية .

وفيما يتعلق بمطالبة الإرسالية الأمريكية بمصر والتى تغطيها الاتفاقية المشار إليها أعلاه ، افقت حكومتينا على تخصيص مبلغا معينا من إجمالى المبلغ المتفق عليه وهو ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى (عشرة ملايين) لتسوية هذه الحالة ويكون واجب الدفع فى مصر بالجنيهات المصرية : وهذا المبلغ المحدد هو تعويض تدفعه حكومة جمهورية مصر العربية عن الممتلكات الآتية بالإضافة إلى اعتبارات أخرى :

(ا) أرض فى أسيوط على شكل L تبلغ مساحتها حوالى ١١,٠٠٠ متر مربع تقع على شارع الجمهورية استولت عليها هيئة الإصلاح الزراعى بمقتضى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ . وأعطيت للمعهد الدينى لفتيات الأزهر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٧٤

(ب) أرض ملاعب بمنطقة أسيوط تبلغ مساحتها حوالى ١٦,٠٠٠ متر مربع تقع على شارعى الطاهرة والمحكمة استولت عليها هيئة الإصلاح الزراعى وتستخدمها وزارة التعليم .

(جـ) كلية أسيوط للفتيات ، أرض تقع على شارع كلية البنات تبلغ مساحتها ٤,٦٠٠ متر مربع استولت عليها هيئة الإصلاح الزراعى .

(د) ملك رقم ٧٢ يقع فى ميدان المحاكم فى شارع الجمهورية بأسيوط مساحته ٣,٢٤٠ مترا مربعا تم الاستيلاء عليه بمقتضى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ للمنفعة العامة .

وتقوم حكومة الولايات المتحدة بتوزيع هذا المبلغ فى نطاق اختصاصها وحدها وفقا لشروط ونصوص الاتفاقية المذكورة .

وفيما يتعلق بمستشفى الإيمان العام الجديد (المستشفى الأمريكى سابقا) بأسيوط والمؤجر لمدة ثلاث سنوات لوزارة الصحة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ ، والمستشفى العسكرى فى قاعة (U.R.E) فى المدرسة الإعدادية للبنين ، أسيوط والذى يستخدمه الجيش كمستشفى عسكرى ـــ فإن السلطات المصرية المسئولة والمعنية سوف تفى وتنفذ بأمانة الاتفاقات السارية والمتعلقة بها . وعند انتهاء الاتفاقات السارية فإن السلطات المصرية المسئولة والمعنية سوف تقوم بعمل ترتيبات مع الإرسالية الأمريكية بمصر ترضى كل من الطرفين ، وذلك فيما يتعلق باستخدام هذه المنشآت فى المستقبل والتصرف فيها .

وبالإضافة إلى ذلك، سوف تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية خطوات مناسبة لإجراء تسوية ودية لكافة مطالبات الضرائب أيا كانت طبيعتها والتى قد تثار ضد الإرسالية الأمريكية فى مصر ، وهى تشمل وإن لم تكن تقتصر على مطالبة مصلحة الضرائب المصرية بضرائب دخل متأخرة تبلغ ١١٨,٥٤٢,٨٩٤ جنيها مصريا وذلك عن الفترة من ١٩٣٩ إلى ١٩٦٧ وفى حالة عدم التوصل إلى ترتيبات مرضية فى فترة زمنية معقولة لتسوية هذا الموضوع فستكون للإرسالية الأمريكية بمصر الحق فى أن ترفع الأمر إلى الحكومتين لإعادة النظر .

وأكون شاكرا ، لو عززتم ، ياصاحب السعادة ، أن ما سبق هو ما توافق عليه حكومة الولايات المتحدة .

وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول فائق احترامانى ،

إمضاء

محمد زكى شافعى

وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

القاهرة

أول مايو سنة ١٩٧٦ — جمهورية مصر العربية

صاحب السعادة

أتشرف بإحاطتكم بتسلم كتابكم المؤرخ اليوم والذى تشير ترجمته الانجليزية إلى ما يأتى :

« يشرفنى أن أشير إلى الاتفاقية الموقعة اليوم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة بشأن تسوية مطالبات رعايا الولايات المتحدة لدى جمهورية مصر العربية .

وفيما يتعلق بمطالبة الإرسالية الأمريكية بمصر والتى يغطيها الاتفاقية المشار إليها أعلاه ، اتفقت حكومتنا على تخصيص مبلغا من إجمالى المبلغ المتفق عليه وهو ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى (عشرة ملايين) لتسوية هذه الحالة ويكون واجب الدفع فى مصر بالجنيهات المصرية وهذا المبلغ المحدد هو تعويض تدفعه حكومة جمهورية مصر العربية عن الممتلكات الآتية بالإضافة إلى اعتبارات أخرى .

(أ) أرض فى أسيوط على شكل حرف L تبلغ مساحتها حوالى ١١,٠٠٠ متر مربع تقع على شارع الجمهورية استولت عليها هيئة الإصلاح الزراعى بمقتضى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ . وأعطيت للمعهد الدينى للفتيات الأزهر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٧٤

(ب) أرض ملاعب بمنطقة أسيوط تبلغ مساحتها حوالى ١٦,٠٠٠ متر مربع تقع على شارعى الطاهرة والحكمة استولت عليها هيئة الإصلاح الزراعى وتستخدمها وزارة التعليم .

(ج) كلية أسيوط للفتيات ، أرض تقع على شارع كلية البنات تبلغ مساحتها ٤,٦٠٠ متر مربع استولت عليها هيئة الإصلاح الزراعى.

(د) عقار رقم ٧٢ يقع فى ميدان المحاكم فى شارع الجمهورية بأسيوط تبلغ مساحته ٣,٢٤٠ مترا مربعا تم الاستيلاء عليه بمقتضى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ للمنفعة العامة .

وتقوم حكومة الولايات المتحدة بتوزيع هذا المبلغ فى نطاق اختصاصها وحدها وفقا لشروط ونصوص الاتفاق المذكور .

وفيما يتعلق بمستشفى الإيمان العام الجديد (المستشفى الأمريكى سابقا) بأسيوط والمؤجر لمدة ثلاث سنوات لوزارة الصحة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ والمستشفى العسكرى فى قاعة (U.R.E.) فى المدرسة الاعدادية للبنين ، أسيوط والذى يستخدمه الجيش المصرى كمستشفى عسكرى — فان السلطات المصرية المسئولة والمعنية سوف تقوم وتنفذ بأمانة الاتفاقات السارية والمتعلقة بها . وعند انتهاء الاتفاقات السارية فان السلطات المصرية المسئولة والمعنية سوف تقوم بعمل ترتيبات مع الإرسالية الأمريكية / بمصر ترضى كل من الطرفين ، وذلك فيما يتعلق باستخدام هذه المنشآت فى المستقبل والتصرف فيها .

وبالإضافة إلى ذلك ، سوف تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية خطوات مناسبة لإجراء تسوية ودية لكافة مطالبات الضرائب أيا كانت طبيعتها والتى قد تثار ضد الارسالية الأمريكية فى مصر ، وهى تشتمل وان لم تكن تقتصر على مطالبة مصلحة الضرائب المصرية بضرائب دخل متأخرة تبلغ ١١٨,٥٤٢,٨٩٤ جنيها مصريا وذلك من الفترة من ١٩٣٩ إلى ١٩٦٧ وفى حالة عدم التوصل إلى ترتيبات مرضية فى فترة زمنية معقولة لتسوية هذا الموضوع فستكون للإرسالية الأمريكية بمصر الحق فى أن ترفع الأمر إلى الحكومتين لإعادة النظر .

وأكون شاكرا ، لو عززتم ، يا صاحب السعادة ، أن ما سبق هو ما توافق عليه حكومة الولايات المتحدة .

أتشرف بإحاطتكم أن حكومة الولايات المتحدة توافق على أن كتابكم يتضمن الفهم الصحيح لحكومتنا بشأن الحالة موضع الاعتبار

وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول فائق احتراماتى ،

تشارلز . و . روبنسون

نائب وزير الخزانة الأمريكية

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٣ يوليو سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على اتفاقية مطالبات رعايا الولايات المتحدة الأمريكية والكتاب المتبادل الملحق بها بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٥/١ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٧٦ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية مطالبات رعايا الولايات المتحدة الأمريكية والكتاب المتبادل الملحق بها بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٥/١ ويعمل بها اعتبارا من ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٧٦ .

تحريرا فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٦)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٧١ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٦٢ باعتبار مشروع إنشاء سوق عمومى للمواشى وسخلانة ووحدة بيطرية علاجية بمدينة المنصورة من أعمال المنفعة العامة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يلتهى تخصيص مساحة فدانان و ٥ قراريط بحوض الخروس رقم ٦ ضمن القطعة رقم (٢٤) مشروع رقم ١٩٠ خدمات للمنفعة العامة ، والمبين رقمها ومساحتها بالمذكرة والرسم الهندسى المرافقين ، والصادر بتخصيصها للمنفعة العامة قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٦٢ ضمن مساحة ١٨ فدانا و ١٦ قيراطا و ٨ أسهم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رمضان سنة ١٣٩٦ (٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

للقرار رقم ٧٧١ لسنة ١٩٧٦ بانتهاء التخصيص للمنفعة العامة عن مساحة فدانان و ٥ قراريط المزمع لإقامة مصنع ورق اللف والكرتون عليها

تعاقدت الوحدة المحلية لمدينة المنصورة محافظة الدقهلية مع السيد / قاسم عبد الحليم مأمون على بيع قطعة أرض مساحتها فدانان و ٥ قراريط بغرض إقامة مصنع ورق اللف والكرتون عليها وهذه المساحة قد آلت ملكيتها للدولة بموجب قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٦٢ باعتبار مشروع إنشاء سوق عمومى للمواشى وسخلانه ووحدة علاجية بيطرية بمدينة المنصورة على مساحة قدرها ١٨ فدانا و ١٦ قيراطا و ٨ أسهم من أعمال المنفعة العامة ، وهذه المساحة المراد بيعها محدودة بحدود أربع :

الحد البحرى : باقى الأرض الفضاء المجاورة للجزر الآتى .

الحد الشرقى : أرض زراعية ملك الوحدة المحلية لمدينة المنصورة بطول ٦٠ مترا .

الحد القبلى : ترعة أم الذهب مشروع رقم ٣٥٣٠ بطول ١٢٠ مترا .

الحد الغربى : مصرف المنصورة المستجد مشروع ٢٣٣٦ رى (امتداد شارع عبد السلام عارف) بطول ٧٠ مترا .

وحيث إن المساحة المتعاقد على بيعها تدخل ضمن المساحة الصادر بشأنها قرار المنفعة العامة الصادر من السيد / نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٦٢ فإنه طبقا لما تقضى به المادة رقم ٨٧ من القانون المدنى لا يجوز التصرف فيها ويكون عقد البيع الصادر بشأنها باطلا .

وفى ضوء ما تقدم ، تم عرض الموضوع على المجلس المحلى لمدينة المنصورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٦ فوافق على نقل المساحة التى تم التعاقد على بيعها إلى أملاك المحافظة وإنهاء تخصيصها وذلك لعدم الحاجة إليها نظرا لانتهاء الغرض الذى خصصت من أجله وذلك لإقامة المشروعات على المساحة الباقية ولعدم مساحة هذه المشروعات إلى هذه المساحة .